

الدر المختار

خرج المسخر كما سيجيء (أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا) لا محالة فلو شرى أمة ثم ادعى أن مولاه زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال أنه طلقها وزال العيب .

ابن كمال (لما يدعي على الحاضر) مثاله (كما إذا) ادعى دارا في يد رجل و (برهن (المدعي (على ذي اليد أنه اشترى) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على) ذي اليد (الحاضر كان) ذلك (حكما على الغائب) أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر لأن الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا) لما يدعيه على الحاضر كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زوجة زيد ويبرهن على التطليق بغيبة زيد